AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 33. No. 3. May Issue (2024)

# THE APPLICATION OF JURISPRUDENTIAL RULES TO THE FATWAS OF ISLAMIC RESEARCH ACADEMY OF AL-AZHAR IN THE OUTBREAK OF THE NEW CORONA: TOWARDS BUILDING A SCIENTIFIC APPROACH BASED ON PRINCIPLES, OBJECTIVES AND RULES OF SHARIA

# تطبيق القواعد الفقهيّة على فتاوى مجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر في نوازل كورونا المستجدّ نحو بناء منهج علميّ يرتكز على أصول الشّرع ومقاصده

Muneer Ali Abdul Rab[i], Baidar Mohammed Mohammed Hasan[ii], Mahmoud Mohamed Ali Mahmoud Edris[iii], Setiyawan Gunardi [iv], Lutfi Muhammad Zain [v] & Mesbahul Hoque [vi]

[i] (*Corresponding author*). Associate Professor, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia.
muneerali@usim.edu.my
[ii] Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia.
baidar1984@usim.edu.my
[iii] Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia.
mahmoud.mohamed@usim.edu.my
[iv] Associate Professor, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia.
setiyawan@usim.edu.my
[v] Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia.
lutfi@usim.edu.my
[vi] Senior Lecturer, Faculty of Quran and Sunnah, Universiti Sains Islam Malaysia.
mesbahul@usim.edu.my

**Abstract**

*In our present time, Fatwas that lack sound scientific method, based on Sharia evidence, their purposes and rules, especially in the calamities of the emerging Corona epidemic, appeared. This research aims at clarifying the applicable jurisprudence rules on the calamities of the emerging corona in the fatwas of al-Azhar Islamic Research Academy and highlighting the sound methodology based on the origins, purposes, and Sharia rules to deal with epidemic catastrophes. The researcher followed the inductive and analytical method, which is to extrapolate and follow the fatwas of the Council on the emerging Corona epidemic. The research focused on studying and analysing its Sharia rules and indicating their impacts on epidemic calamities. The researcher concluded that the jurisprudential rules are of great importance to jurists that specialise in calamities, since their minds are trained on the concepts and perceptions of rulings. The jurist can append and extract rulings on happenings, realities, and calamities by bringing them back to their origin and base. It also helps them to understand the purposes of Islamic law and its goals in various fields. As such, Sharia principles, purposes, and rules emerged from the fatwas of the academy on new Corona outbreaks, especially in the acts of worship chapter. Among the rules that have been activated and applied in the fatwas are the rule (hardship brings ease), the rule (there should be neither harming nor reciprocating harm, or harm is removed), and the rules that fall under it: the rule (the leader's conduct towards his followers depends on public interest), and the rule (the aggressor is better than the minor).*

Keywords: *Corona, Fatwa, Maqasid, Shariah, Majma'.*

| | |
|---|---|
| **ملخّص البحث** | ظهرت في زمننا الحاضر فتاوى تفتقر إلى المنهج العلميّ السّديد، الّذي يستند على أدلّة الشّرع ومقاصده وقواعده، لا سيّما في نوازل وباء كورونا المستجدّ. هدفَ هذا البحث إلى بيان مدى تطبيق القواعد الفقهيّة على فتاوى مجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر الشّريف في نوازل كورونا المستجدّ، وإبراز المنهجيّة السّليمة المبنيّة على أصول الشّرع ومقاصده وقواعده. واتّبع الباحث لتحقيق هدفي البحث المنهج الاستقرائيّ والتّحليليّ، اللّذين يتمثّلان في استقراء وتتبّع فتاوى المجمع المتعلّقة بوباء كورونا المستجدّ، والمبنيّة على قواعد الشّرع، ثمّ تحليلها ودراستها دراسة علميّة أكاديميّة. وتوصّل الباحث إلى ما يأتي: أنّ للقواعد الفقهيّة أهمّيّة عظيمة للفقيه في النّوازل؛ إذ بها يتدرّب عقله في مآخذ ومدارك الأحكام، ويكون له القدرة على الإلحاق والتّخريج، واستنباط أحكام الحوادث والوقائع والنّوازل، بردّها إلى أصلها وقاعدتها. كما تساعده على إدراك مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ومراميها الّتي تنبنى عليها الأحكام الشّرعيّة في مختلف المجالات. برزت المنهجيّة السّليمة المبنيّة على أصول الشّرع ومقاصده وقواعده بصورة واضحة على فتاوى المجمع في نوازل كورونا المستجدّ، لا سيّما في باب العبادات. من القواعد الّتي تمّ تفعيلها وتطبيقها في الفتاوى: قاعدة (المشقّة تجلب التّيسير)، وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار أو الضّرر يزال) وما اندرج تحتها من قواعد، وقاعدة (تصرّف الإمام على الرّعيّة منوط بالمصلحة)، وقاعدة (المتعدّي أفضل من القاصر). تجلّى توظيف القواعد الفقهيّة ومقاصد الشّريعة على بعض نوازل وباء كورونا المستجدّ في باب العبادات؛ كالطّهارة، والصّلاة، والصّيام، والحجّ، والأضحية.<br><br>الكلمات المفتاحية: كورونا، الفتوى، مقاصد، الشّريعة، مجمع. |

**مقدّمة**

إنّ البحث في نوازل وباء كورونا المستجدّ (كوفيد-١٩) أضحى مطلبًا مهمًّا في يومنا هذا؛ لما له من آثار جسيمة على الحياة الطّبيعيّة الاعتياديّة للبشريّة كلّها، وعلى شتّى مجالات الحياة. وقد كان للعلماء والمؤسّسات الإفتائيّة والمجامع الفقهيّة دور بارز في توعية النّاس بأحكام هذه النّازلة، وكيفيّة التّعامل معها، وهو جهد مشكور، رغم ضعف الإمكانات المادّيّة والبشريّة. لكن لم يزل هذا الوباء أو الجائحة -بالمصطلح المعاصر- بحاجة إلى المزيد من الجهود المتضافرة من أهل الاختصاص على مستوى الهيئات والمؤسّسات الإفتائيّة، والمجامع الفقهيّة، والمراكز البحثيّة، تجتمع فيها آراؤهم للخروج برؤية شرعيّة واضحة لأحكام هذه النّازلة في كافّة مجالات الحياة، مبنيّة على روح الشّريعة الإسلاميّة وقواعدها ومقاصدها. وكان لمجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر دور

بارز في التّصدّي لنوازل هذا الوباء أو الجائحة، وقد ارتكز منهج فتاواه في التّعامل مع نوازل الوباء على أصول الشّرع ومقاصده وقواعده، وهو منهج تفتقر إليه بعض هيئات ومؤسّسات الإفتاء المعاصرة، لذا جاء هذا البحث ليبرز هذا المنهج، عن طريق تطبيق القواعد الفقهيّة على فتاوى المجمع في نوازل كورونا المستجدّ نحو بناء منهج علميّ يرتكز على أصول الشّرع ومقاصده.

هناك بعض الدّراسات (مقالات) الّتي فَعّلت بعض القواعد الفقهيّة في نوازل وباء كورونا (كوفيد-١٩)؛ أهمّها: القواعد الفقهيّة الحاكمة لوباء كورونا المستجد (كوفيد-١٩) في نوازل الطّهارة والصّلاة، للباحث نفسه، شارك فيها في مؤتمر الشّريعة والقانون في جامعة العلوم الإسلاميّة الماليزيّة عام ٢٠٢٠، وتوصّل من دراسته إلى أنّ أهمّ القواعد الفقهيّة الحاكمة لوباء كورونا المستجدّ في نوازل الطّهارة والصّلاة: المشقّة تجلب التّيسير، والضّرر يزال، والضّرورات تبيح المحظورات، وتصرّف الإمام على الرّعيّة منوط بالمصلحة، وتمّ تفعيل هذه القواعد وتطبيقها في الأحكام الآتية: جواز التّيمّم لمن قيّده وباء كورونا عن الحركة، ولم يستطع استعمال الماء، أو لم يجد من يناوله إيّاه، وفي جواز تعليق إقامة صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، وفي جواز الجمع بين الصّلاتين للمصابين بالوباء وللأطبّاء عند لحوق المشقّة الشّديدة بهم، وفي منع المصابين بوباء كورونا من أداء صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، وفي جواز تغطية الفم والأنف باللّثام أو ما تعارف عليه النّاس اليوم بالكمّامة، وفي التّباعد بين المصلّين أثناء الصّلاة في المساجد، وفي تعذّر غسل الميّت بوباء كورونا خشية العدوى، وفي الصّلاة عليه صلاة الغائب أو دفنه بدون طهارة. ومن النّتائج أيضًا: أنّ من أعظم قواعد السّياسة الشّرعيّة والولايات العامّة والخاصّة في الإسلام: قاعدة (تصرّف الإمام على الرّعيّة منوط بالمصلحة)، وقد برز تفعيل هذه القاعدة في تعليق صلاة الجماعة وصلاة الجمعة والعيدين في المساجد والمصلّيات، وفي الاقتصار على رفع شعيرة الأذان، وكذلك في الحجر الصّحّي.

ومقالة أخرى للباحث نفسه أيضًا، نشرت في مجلّة القناطر الماليزيّة سنة ٢٠٢١، حول أثر النّظر المصلحيّ في نوازل كورونا المستجدّ: دراسة مقاصديّة في فتاوى المجامع الفقهيّة في باب العبادات. توصّل الباحث فيها إلى أنّ النّظر المصلحيّ حجّة، حيث تراعى فيه المصلحة ويبنى عليها، وتدرأ به المفسدة، وهو أوسع من المصلحة المرسلة والتّعليل المصلحيّ وسدّ الذّرائع. هناك ضوابط ينبغي مراعاتها عند النّظر المصلحيّ، وهي: أَنْ يكون النّاظر أهلًا للاجتهاد، وأن لا يعطّل نصًّا شرعيًّا صريحًا، وأن يرجع إلى حفظ مقاصد الشّرع، وأن يكون النّظر فيما يعقل معناه من الأحكام. تجلّى أثر النّظر المصلحيّ في كثير من نوازل كورونا في باب العبادات في فتاوى المجمعين، فقد برزت في بعض أحكام (الطّهارة، والصّلاة، والصّيام، والزّكاة، والحجّ، والأضحية).

وكذلك هناك مقالة بعنوان القواعد الفقهيّة المتعلّقة بنوازل فيروس كورونا المستجدّ وتطبيقاتها، للدّكتور سعيد بن جمعة علوي، نشرت في مجلّة روح القوانين سنة ٢٠٢١. والقواعد الّتي تناولها الباحث: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "الضّرر الأشدّ يزال بالضّرر الأخفّ"، وقاعدة "يتحمّل الضّرر الخاصّ لدرء الضّرر

العام"، و"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، و"المشقّة تجلب التّيسير"، و"والتّصرّف على الرّعيّة منوط بالمصلحة"، وطبّق هذه القواعد على بعض نوازل الوباء. ووقف الباحث على مقالة للدّكتور دسوقي يوسف دسوقي نصر، بعنوان: القواعد والضّوابط الفقهيّة المتعلّقة بالأمراض والأوبئة وتطبيقاتها الفقهيّة: فيروس كوفيد-١٩ أنموذجًا، نشرت في هذه السّنة ٢٠٢٣. وتطرّق إلى القواعد الفقهيّة السّابقة الذّكر في المقالات السّابقة، وطبّقها والضّوابط الفقهيّة على بعض الأوبئة والأمراض.

ولم يجد الباحث -حسب اطّلاعه- دراسة علميّة درست هذا الموضوع من هذا الجانب أو الزّاوية، أي تطبيق القواعد الفقهيّة على فتاوى مجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر في نوازل كورونا المستجدّ، لذا فهو جدير بالدّراسة؛ لإظهار رصانة الفتوى المبنيّة على قواعد الشّرع ومقاصده، وإبراز المرونة الّتي اتّسمت بها الشّريعة الإسلاميّة، وتوضيح المنهج السّليم الّذي يجب أن تسير عليه الفتوى في مواجهة النّوازل والمستجدّات، وهو المنهج الّذي يلتزم بنصوص الشّريعة الإسلاميّة، ويراعي فقه الواقع، وفقه الموازنات والأولويّات، ويعتبر المآل في الفتوى. واتّبع الباحث لتحقيق هدف البحث المنهج الاستقرائيّ والتّحليليّ، اللّذين يتمثّلان في استقراء وتتبّع فتاوى مجمع البحوث الإسلاميّة المتعلّقة بوباء كورونا المستجدّ، ثمّ تحليلها ودراستها دراسة علميّة أكاديميّة. وسوف يتناول الباحث في دراسته هذه أهمّيّة القواعد الفقهيّة لفقيه النّوازل، وتعريفًا موجزًا لمجمع البحوث الإسلاميّة، وبيان مدى تطبيق القواعد الفقهيّة على فتاوى مجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر الشّريف في نوازل كورونا المستجدّ؛ لإبراز المنهجيّة السّليمة المبنيّة على أصول الشّرع ومقاصده وقواعده، ويختمها بالنّتائج والتّوصيات.

## المبحث الأوّل: أهمّيّة القواعد الفقهيّة لفقيه النّوازل

يعتبر الفقه الإسلاميّ من أشرف العلوم؛ لأنّه يزدوج فيه العقل والسّمع، ويصطحب فيه الرّأي والشّرع، وهو الثّمرة المتوخّاة من اجتماع العلوم الشّرعيّة، فهو المقصَد، والعلوم الأخرى وسائل إليه؛ لذا فهو يتبوَّأ منزلةَ الرأس ضمن منظومة العلوم الشّرعيّة الأخرى، ولعظم مكانته قال عنه رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- : {مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، ...الحديث} (الحديث. البخاريّ. باب من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدّين. رقم ٧١). ولما كان تحصيل الفقه من دون وسائله وقواعده صعب المنال، كان لهذه القواعد أهمّيّة عظيمة، لاسيّما لفقيه النّوازل؛ إذ بها تتدرّب عقول الفقهاء في مآخذ ومدارك الأحكام، ومن استوعبها منهم؛ فعرف نظائر الفروع وأشباهها، استوعب الفقه كلّه -فالفقه معرفة النّظائر كما قيل-، واقتدر على الإلحاق والتّخريج، ومعرفة أحكام الحوادث والوقائع والنّوازل. قال السّيوطيّ: "اعلم أنّ فنّ الأشباه والنّظائر فنّ عظيم، به يُطّلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويُتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتّخريج، ومعرفة أحكام المسائل الّتي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع الّتي لا تنقضي على ممرّ الزّمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النّظائر" (السّيوطيّ، ١٤١١هـ).

وقال ابن نجيم: "وهي –أي القواعد– أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى" (ابن نجيم، ١٤١٩هـ)، فيكون الفقيه قادرًا على استنباط الأحكام لما استجدّ من النّوازل؛ لأنّه عندما يعرف علل الأحكام والقواعد الّتي تردّ إليها الأحكام، يكون قادرًا على استنباط الأحكام لما استجدّ من النّوازل والحوادث، بردّها إلى أصلها وقاعدتها. قال ابن الملقِّن: "وعلم القواعد يجعل المرء مطّلعًا على أسرار الشّريعة، فاقهًا مقاصدها، قادرًا متمرّسًا على استعمال القياس، متمكّنًا من معرفة أحكام النّوازل الجديدة، فإنّه عندما يعرف علل الأحكام والقواعد الّتي تردّ إليها الأحكام، يكون بذلك قادرًا على استنباط أحكام النّوازل الجديدة" (ابن الملقّن، ١٤٣١هـ)؛ فبيّن ابن الملقّن –أيضًا– أنّ من فوائدها: أن تجعل الفقيه مطّلعًا على أسرار الشّريعة، وفاقهًا لمقاصدها، أي تساعده على إدراك مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ومراميها الّتي تنبني عليها الأحكام الشّرعيّة في مختلف المجالات؛ فبمعرفة القاعدة الكلّيّة العامّة، يفهم مقصد الشّريعة في ذلك. كما أنّها مخزون مهم للفقيه في النّازلة، الّذي ينزّل عليها النّوازل والواقعات؛ فبقدر إحاطته بها تسمو مكانته، وتنمو ملكته الفقهيّة، ويعظم قدره، وتتّضح لديه مناهج الفتوى.

وقال القَرافيّ: "وتخريجُ الأحكام على القواعد الأصوليَّة الكلّيّة أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئيّة، وهو دأبُ فُحولِ العلماء دون ضَعفَةِ الفقهاء" (القرافيّ، ١٤١٦هـ). وقال في موضع آخر: "وهذه القواعد مهمّة في الفقه، عظيمة النّفع، وبقدر الإحاطة بها، يَعظُم قدر الفقيه، ويَشرُف ويَظهر رونقُ الفقه، ويُعرف وتتّضح مناهج الفتاوى وتُكشف" (القرافيّ، ١٤١٨هـ). فهي إذن نبراس للمجتهدين، يستضيئون به عند النّوازل والوقائع، ومعلم يهتدون به إلى مجاري الشّريعة، ويعالجون كثيرًا من المسائل والقضايا والمشكلات والمعضلات على أساسها، سيّما في عصرنا الحاضر، الّذي تطوّرت فيه التّكنولوجيا تطوّرًا مذهلًا، ممّا أفرزت قضايا ونوازل جديدة ومتنوّعة في شتّى مجالات الحياة. لذا لا ينبغي لفقيه النّوازل أن يتصدّر للفتوى فيها حتّى يكون ذا علم واسع بهذه القواعد؛ لأنّ كثيرًا من هذه القضايا ليس لها نظير فيما سبق، ولم يرد فيها نصّ شرعيّ صريح، ولا سبيل للفتوى فيها إلّا بالرّجوع إلى قواعد الشّرع ومقاصده؛ لأجل تصوّرها تصوّرًا صحيحًا، وإعمال النّظر الفقهيّ والأصوليّ فيها؛ كي يتوصّل إلى حكم شرعيّ يتلاءم مع الواقع، ويحقّق مقاصد الشّارع، مبنيّ على حسن الاستنباط، وسلامة التّخريج.

## المبحث الثّاني: تعريف موجز بمجمع البحوث الإسلاميّة

المجامع هي عبارة عن مؤسّسات علميّة شرعيّة تضمّ مجموعة من الفقهاء والباحثين ومفكّري الأمّة، من بلدان إسلاميّة شتّى، تهتمّ وتعنى ببحث القضايا الفقهيّة المعاصرة والمستجدّة، ومن أهمّ هذه المجامع وأشهرها وأقدمها: مجمع الفقه المنبثق عن منظّمة المؤتمر الإسلاميّ، ومجمع الفقه الإسلاميّ التّابع لرابطة العالم الإسلاميّ، ومجمع البحوث الإسلاميّة التّابع للأزهر الشّريف، وهو موضوع الدّراسة. وهناك مجامع فقهيّة أخرى ظهرت متأخّرة، كمجمع فقهاء الشّريعة بأمريكا، والاتّحاد العالميّ لعلماء المسلمين، والمجلس الأوروبيّ للإفتاء والبحوث. مجمع

البحوث الإسلامية بالأزهر: هو الهيئة العليا للبحوث الإسلاميّة، تقوم بالدّراسة في كلّ ما يتّصل بهذه البحوث، وتعمل على تجديد الثّقافة الإسلاميّة، وتجريدها من الشوائب، وآثار التّعصّب المذهبيّ والسّياسيّ، وإبرازها في جوهرها الأصيل، وتوسيع نطاق العلم بها، لكلّ مستوى وفي كلّ بيئة، وبيان الرّأي فيما يجدّ من حوادث ومشكلات مذهبيّة، أو قضايا اجتماعيّة، تتعلّق بالعقيدة، وحمل تبعيّة الدّعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة. كما تعاون الهيئة جامعة الأزهر في توجيه الدّراسات العليا لدرجتي التّخصّص والعالميّة، والإشراف عليها، والمشاركة في امتحاناتها.

ويتألّف مجمع البحوث الإسلاميّة من عدد لا يزيد عن خمسين عضوًا، من العلماء، الّذين يمثّلون المذاهب الإسلاميّة، مِن بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني مصر. كما يختصّ المجمع بكلّ ما يتّصل بالتّأليف، والنّشر، والتّرجمة، والبعوث ودعاته، وطلّابه الوافدين، وغيرها من العلاقات الإسلاميّة، وتتولّى إدارات المجمع تنفيذ مقرّراته، ونشر بحوثه ودراساته، وإعداد ما يلزم هذه البحوث والدّراسات من بيانات. ويتولّى مجلس مجمع البحوث الإسلاميّة تشكيل اللّجان الأساسيّة والوقتيّة، والأروقة، والتّنسيق بينها، وإحالة ما يراه من بحوث أو أعمال على أيّ منها، ومناقشة خططها في العمل، ودراسة التّقارير الّتي تقدّم إليه فيها. وتشمل هذه اللّجان لجنة بحوث القرآن الكريم، ولجنة بحوث السّنّة والسّيرة، ولجنة البحوث الفقهيّة، ولجنة العقيدة والفلسفة، ولجنة التّعريف بالإسلام، ولجنة إحياء التّراث الإسلاميّ، ولجنة التّربيّة والتّعليم، ولجنة التّعاون بين المجمع وجامعة الأزهر، ولجنة القدس والجهاد والأقلّيّات الإسلاميّة، ولجنة المتابعة، ولجنة حوار الأديان، ولجنة الإعجاز العلميّ في القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة المطهّرة.

يتكوّن هيكل المجمع من الإدارة العامّة لشؤون مجلس المجمع ولجانه، الّتي تقوم بالأعمال المتعدّدة الخاصّة بمجلس المجمع واللّجان المنبثقة منه، ومكتب الأمين العام للمجمع، الّذي يقوم بالاتّصال بالهيئات والجهات الرسّميّة بالدّاخل والخارج؛ لتأدية ما يطلب منها من خدمات، وتنسيق التّعاون مع أجهزة الإدارات المختلفة، كما يقوم بالرّبط والتّنسيق بين أجهزة المجمع المختلفة بهدف ضبط العمل وتكامله. والأمانة العامّة المساعدة للبعوث، وتضمّ كلًّا من إدارة البعوث الإسلاميّة، وتختصّ بإيفاد المبعوثين من صفوة أبناء الأزهر. وإدارة الوافدين، وتختصّ باستقبال الوافدين من طلائع الشّباب المسلم من دول العالم للدّراسة في الأزهر الشّريف، وتقديم المنح لهم. والأمانة العامّة المساعدة للدّعوة والإعلام الدّينيّ، وتقوم على الدّعوة بالأزهر الشّريف، وتشمل أربع إدارات، وهي: الإدارة العامّة للدّعوة، والإدارة العامّة للإعلام الدّينيّ، والإدارة العامّة لشؤون المناطق، والإدارة العامّة للتّوجيه. الأمانة العامّة المساعدة للثّقافة، وتضمّ عدّة إدارات، وهي: الإدارة العامّة للبحوث والتّأليف والتّرجمة، والإدارة العامّة لمجلّة الأزهر، والإدارة العامّة للمطبوعات، والمكتبة الأزهريّة الحديثة، الّتي تعتبر ثانية المكتبات في مصر؛ وذلك لاحتوائها على كثير من نوادر المؤلّفات والمخطوطات الّتي يرجع تاريخها إلى القرون الأولى من هجرة الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم–، وتمتاز بوفرة كتب العلوم الدّينيّة

والعربيّة المتخصّصة، ويلاحظ هذا في توزيع فنونها، وعدد كلّ منها، وكثرة الكتب وتكرارها في الفنّ الواحد (مجمع البحوث الإسلاميّة، ٢٠٢٣[أ]).

## المبحث الثّالث: تطبيق القواعد الفقهيّة على فتاوى مجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر في نوازل كورونا المستجدّ

تتبّع الباحث فتاوى مجمع البحوث الإسلاميّة في نوازل وباء كورونا المستجدّ منذ ظهوره في نهاية عام ٢٠١٩، فوقف على بضع فتاوى، وسوف يوضّح الباحث هذه القواعد بإيجاز، ويدرج تحتها فتاوى المجمع الّتي بنيت عليها، أو عليها وعلى غيرها من الأدلّة الشّرعيّة، وسيتحرّى الباحث اختصار بعض الفتاوى دون إخلال.

### القاعدة الأولى: المشقّة تجلب التّيسير

وهي إحدى قواعد الإسلام الكبرى، والأصل فيها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (القرآن. الحجّ: ٧٨)، وغيرها من الآيات القرآنيّة الكريمة، وقوله –صلّى الله عليه وسلّم– : { ...، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ} (الحديث. البخاريّ. باب صبّ الماء على البول في المسجد. رقم ٢١٧)، وقوله –عليه الصّلاة والسّلام– : {إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ... الحديث} (الحديث. البخاريّ. باب الدّين يسر. رقم ٣٩)، وغيرها من الأحاديث النّبويّة الشّريفة، وكذلك إجماع العلماء (الشّاطبيّ، ١٤١٧هـ). والمعنى الإجماليّ للقاعدة: "هو أنّ المشقّة والعنت، إذا طرآ على المكلّف، كانا سببًا في المجيء باليسر له في العمل المطروء عليه تلك المشقّة" (القحطانيّ، ١٤٢٠هـ)، أي أنّ أحكام الشّريعة الإسلاميّة كلّها مبنيّة على التّيسير، فلا يكلّف الشّارع العباد ابتداء بما يشقّ عليهم ويوقعهم في الحرج. قال السّيوطيّ: "قال العلماء: يتخرّج على هذه القاعدة جميع رخص الشّرع وتخفيفاته"، وقال: "أنّ هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه" (السّيوطيّ، ١٤١١هـ).

ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أنّ كلّ مشقّة داعية للتّخفيف؛ فالمشاقّ على قسمين كما ذكر السّيوطيّ وابن نجيم (السّيوطيّ، ١٤١١هـ. ابن نجيم، ١٤١٩هـ): القسم الأوّل: مشقّة لا تنفكّ عنها العبادة غالبًا؛ كمشقّة البرد في الوضوء والغسل، ومشقّة الصّوم في شدّة الحرّ وطول النّهار، ومشقّة السّفر الّتي لا انفكاك للحجّ والجهاد عنها، ومشقة الحدود، فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كلّ الأوقات. والقسم الثّاني: المشقّة الّتي تنفكّ عنها العبادات غالبًا، وهي على مراتب: الأولى: مشقّة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النّفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتّخفيف والترّخيص؛ لأنّ حفظ النّفوس والأطراف لإقامة مصالح الدّين أولى من تعريضها للفوات في عبادة. وكذا إذا لم يكن للحجّ طريق إلّا من البحر وكان الغالب عدم السّلامة لم يجب. الثّانية: مشقّة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع في الرّأس، فهذا لا أثر له ولا

التفات إليه؛ لأنّ تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة الّتي لا أثر لها. الثّالثة: متوسّطة بين هاتين المرتبتين: فما دنا من المرتبة العليا أوجب التّخفيف أو من الدّنيا لم يوجبه.

**ومن فتاوى المجمع الّتي بنيت على هذه القاعدة وغيرها من أدلّة الشّرع**

أنّ الأطقم الطّبّيّة الّتي تخالط المرضى يختلف وضعها بحسب طبيعة عملها، فمن يقتصر عمله على إجراء الفحص المبدئيّ ولا تقتضي طبيعة عمله مخالطة مصابي كورونا، ولا يشقّ عليه نزع الكمّامة، فهذا يتعيّن عليه الوضوء وأداء الصّلاة في وقتها؛ إذ هذا هو الأصل، أمّا من اقتضت طبيعة عمله مخالطة المصابين؛ سواء في الرّعاية المركّزة أو العناية المركّزة أو مستشفيات العزل الصّحيّ من الأطبّاء أو الممرّضين أو غيرهم؛ فإنّ حكمهم بالنّسبة للطّهارة والصّلاة: الوضوء قبل ارتداء الملابس الواقية؛ للتّمكّن من أداء الصّلاة في مواقيتها، لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب ... فإنّه من العذر المبيح لهم الجمع بين الصّلوات بعد الانتهاء من المهام، ونزع الملابس الواقية بسبب خشية العدوى للأطبّاء وهيئة التّمريض الّذين يخالطون المصابين بكورونا، ويتعهّدونهم بالرّعاية، فيباح لهم الجمع بين الظّهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الصّلاة الأولى أو جمع تأخير في وقت الصّلاة الثّانية، حسب طبيعة الورديّة، وهذا الجمع بغير قصر، ويستدلّ لهذا الجمع بما ثبت عن ابنِ عبّاسٍ –رضي الله عنهما– قال: {صَلَّى رسولُ اللهِ –صلّى الله عليه وسلّم– الظُّهرَ والعَصرَ جَميعًا بالمدينَةِ في غَيرِ خَوفٍ ولا سَفَرٍ، قال أبو الزُّبَيرِ: فسألْتُ سعيدًا: لِمَ فعَلَ ذَلِكَ؟ فقالَ: سألْتُ ابنَ عبّاسٍ كما سألْتَنِي، فقالَ: أرادَ ألَّا يُحرِجَ أحَدًا مِن أُمَّتِه} (الحديث. مسلم. باب الجمع بين الصّلاتين في الحضر. رقم ٥٠).

فقول ابن عبّاس –رضي الله عنهما–: "أراد ألّا يحرج أمّته" معناه: أراد ألّا يوقع أمّته في الحرج، والحرج هو الضّيق الشّديد والمشقّة الّتي لا تحتمل، وهو منفيّ عن جميع التّكاليف الشّرعيّة. قالت لجنة الإفتاء في المجمع: ولا شكّ أنّ المشقّة الحاصلة بسبب المرض سواء للمريض أو الأطقم الطّبّيّة الّتي تتابع المرضى، ولا تتمكّن من أداء الصّلاة في وقتها أولى بالتّيسير، كما نصَّ على هذا المعنى شيخ الإسلام زكريّا الأنصاريّ. وأكّدت اللّجنة أنّ الاختيار في هذه الفتوى بُني على التّيسير الّذي هو روح التّكاليف في الشّريعة السّمحة، ونهج نبيّنا –صلّى الله عليه وسلّم– (مجمع البحوث الإسلاميّة، ٢٠٢٠[ب]). وعندما سئلت اللّجنة عن حكم الفطر في رمضان للمريض بفيروس كورونا، أجابت بما يأتي: إنّ من أهمّ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة: دفع المفاسد عن النّفس البشريّة، وجلب المصالح لها، لذا كان من أهمّ أسس التّشريع الإسلاميّ: التّيسير ورفع الحرج عن العباد؛ دفعًا للمشقّة، وحفظًا للمهج والنّفوس، ومن أبرز الدّلائل على ذلك: تخفيف التّكليف عن أصحاب الأعذار، وفي مقدّمتهم: كبار السّنّ وأصحاب الأمراض المزمنة، حيث أكّد الأطبّاء أنّ فيروس كورونا أشدّ فتكًا بهم حال إصابتهم به، نظرًا لضعف مناعتهم (مجمع البحوث الإسلاميّة، ٢٠٢٠[ج]). فرخّص لهم الشّارع الحكيم في الفطر في نهار رمضان مع القضاء أو الفدية وفقًا لحالته. ثمّ بيّنت اللّجنة ماهيّة المرض الّذي

يبيح الفطر في رمضان، وهو الّذي يلحق به المريض الضّرر والمشقّة، ومعرفة ذلك يخضع لرأي الطّبيب القائم على علاجه.

فكان من الأدلّة الّتي استندت عليهما الفتْويان: قاعدة المشقّة تجلب التّيسير، وعند التّأمّل إلى نوع المشقّة فيهما، نجد أنّهما من المشاقّ الّتي تنفكّ عنها العبادات، والّتي تباح بها الرّخص، ففي الفتوى الأولى: من اقتضت طبيعة عمله مخالطة المصابين بوباء كورونا من الأطبّاء والممرّضين؛ فإنّه من العذر المبيح لهم الجمع بين الصّلوات بعد الانتهاء من المهام، ونزع الملابس الواقية خشية العدوى بالوباء بقدرة الله ومشيئته؛ لأجل العذر، فإذا انتفى العذر، فلا يجوز أن يتّخذ ذلك عادة؛ لأنّ الأصل في الصّلوات أن تصلّى في أوقاتها، وقد أجاز جمع من الفقهاء الجمع بين الصّلوات لأجل العذر (ابن رشد، ١٤٢٥هـ. النّوويّ، ١٣٩٢هـ. البهوتيّ، ١٤٢١هـ)، ومن الأدلّة الّتي استدلّوا بها: أنّ المشقّة تجلب التّيسير، واليُسر مقصد من مقاصد الإسلام الكبرى وغاية من غاياته. وفي الفتوى الثّانية: يباح لكبار السّنّ وأصحاب الأمراض المزمنة الفطر في رمضان، إذا أكّد الأطبّاء من لحوق المشقّة بهم، ولا تختصّ هذه الرّخصة بكبار السّنّ وأصحاب الأمراض المزمنة فحسب، بل وبغيرهم من فئات المجتمع إذا لحقت بهم المشقّة، بل إنّ الصّوم إذا أفضى إلى مشقّة فادحة، كمشقّة الخوف على النّفس من الهلاك، فهي موجبة للتّخفيف والتّرخيص سواء لكبار النّاس أو لشبابهم؛ لأنّ حفظ النّفوس لإقامة مصالح الدّين، أولى من تعريضها للفوات في عبادة كما تقدّم.

**القاعدة الثّانية: لا ضرر ولا ضرار أو الضّرر يزال**

هذه قاعدة عظيمة من قواعد الدّين، وأصل هذه القاعدة ودليلها: حديث عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ} (الحديث. ابن ماجة. باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره. رقم ٢٣٤٠)، ومعنى القاعدة: وجوب إزالة الضّرر ورفعه بعد وقوعه (الغزاليّ، ١٤١٦هـ)، أي أنّ إزالة الضّرر ورفعه بعد وقوعه واجب شرعًا، من غير أن يلحق بإزالته ضرر. فلا ينبغي أن يضرّ الإنسان نفسه، أو غيره، فينقصه شيئًا من حقّه، أو يجازيه على إضراره، بإيقاع الضّرر عليه. وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلّها تتضمّن نصفه؛ فإنّ الأحكام إمّا لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضّروريّات الخمس، وهي: حفظ الدّين، والنّفس، والعقل، والنّسل، والمال، كما أنّها ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها (المرداويّ، ١٤٢١هـ). ويندرج تحت هذه القاعدة الكبرى قواعد كثيرة؛ منها: الضّرر يدفع بقدر الإمكان، والضّرر لا يزال بمثله، والضّرر الأشدّ يزال بالضّرر الأخفّ، ويختار أهون الشّرّين، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفّهما، ويتحمّل الضّرر الخاصّ لدفع الضّرر العام، ودرء المفاسد أولى من جلب المنافع، والضّرورات تبيح المحظورات -عند بعض أهل العلم؛ لأنّ من العلماء من أدرجها تحت قاعدة المشقّة تجلب التّيسير-، والحاجة تنزّل منزلة الضّرورة، وغيرها من القواعد.

**ومن فتاوى المجمع الّتي بنيت على هذه القاعدة**

أنّه إذا تعذّرت الصّلاة الحاضرة على الميّت خوفًا من العدوى، أو بسبب منع السّلطات – بسبب هذه الظّروف الرّاهنة– فإنّه يُشْرَعُ لمن تُوفّي قريبه بفيروس كورونا ولم يتمكّن من الصّلاة عليه؛ أن يذهب إلى قبره لصلاة الجنازة عليه، وإن تعذّر ذلك صلّى عليه من مكانه، وكذا إذا تعذّرت الصلاة عليه في المسجد بسبب إغلاقه؛ فلقريبه – أيضًا – أن يصلّي عليه عند المقابر أو في أيّ مكان متّسع، وتكفي التّعزية بحضور الجنازة أو الدّفن دون أن يكون هناك جمع كبير، مع تجنّب المصافحة– في هذه الأحوال – باليد أو التّقبيل، كما تكفي – أيضًا - التّعزية عبر الهاتف أو عبر وسائل التّواصل الاجتماعيّ؛ لِما في هذا التّجمّع وذلك الزّحام من مخاطر على الفرد والمجتمع، ولِمَا تقرّر شرعًا من أنّ مصلحة الأمّة مقدّمة على مصلحة الفرد أو الطّائفة (مجمع البحوث الإسلامية، ٢٠٢٠[د]). وأوضحت لجنة إفتاء المجمع في فتوى لها على الموقع أنّ السّلطات المختصّة إذا أصدرت قرارًا بالإغلاق المؤقّت للمساجد؛ درءًا للمفاسد المترتّبة على مخالفته، فلا يجوز شرعًا مخالفته، وأجازت تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد؛ دفعًا للضّرر الناشئ عن التّجمّع عن قرب في مكان واحد (مجمع البحوث الإسلامية، ٢٠٢٠[هـ]).

كما أجابت لجنة الفتوى بمجمع البحوث عن سؤال يدور حول ما يجده النّاس من صعوبات عند أداء فريضة الحجّ في ظلّ جائحة كورونا بسبب ضرورة وأهمّيّة التبّاعد الاجتماعيّ، والمحدّد من قبل منظّمة الصّحّة العالميّة بحوالي متر ونصف على الأقلّ، وهل للضّرورة أثر وانعكاسات على أداء فريضة الحجّ زمن انتشار فيروس كورونا؟ فبيّنت اللّجنة فرضيّة الحجّ، وشرط وجوبه، ثمّ أشارت إلى أنّه إذا لم تسعفنا قواعد التّيسير في محاصرة عدوى الفيروس، وبما يؤدّي إلى ظنّ الهلاك للأنفس، فلا بدّ إذن من إعمال حكم الضّرورة بضوابطها الشّرعيّة من وجوب إزالة الضّرر، لقوله –صلّى الله عليه وسلّم– {لا ضرر ولا ضرار}، فضلًا عن أنّ الضّرورة تقدّر بقدرها، وأن يتحمّل الضّرر الأخفّ لدفع الضّرر الأعظم، وكون الحاجة تنزّل منزلة الضّرورة، ومن ثمّ يمكن ظهور أثر هذه الضّرورة في فريضة الحجّ في مواطن عديدة منها على سبيل المثال: تحديد عدد الحجّاج بما يحقّق القدر المطلوب للتّباعد، ورمي الجمار، حيث يباح لمن لديهم أمراض مزمنة تجعلهم أقرب إلى العدوى أو تفاقم المرض عند الإصابة، بأن ينيبوا غيرهم لرمي الجمار عنهم، فضلًا عن إمكانيّة منع الحجيج من أداء الجماعة والجمعة إلّا في حدود تحقّق التّباعد المطلوب، وأضافت أنّه ينعكس أمر الضّرورة في الحجّ على الميقات المكانيّ للإحرام، حيث يتزاحم النّاس من أجل الاغتسال والصّلاة في مساجد بذاتها، ومن ثمّ يمكن توجيه النّاس بالاغتسال قبل الميقات والإحرام عند المرور من الميقات دون نزول في المساجد من أجل ضرورة التّباعد ومنع الزّحام.

كما سيكون للضّرورة أثر في إباحة بعض محظورات الإحرام مثل جواز لبس المرأة للقفّازين وستر وجهها؛ وقاية وخوفًا من الفيروس، إذ يباح لها ستر وجهها لمرور الرّجال، فخوفًا من الفيروس والعدوى أولى، ومثل استخدام الصّابون في الجسد والثّياب باعتباره قاتلًا للفيروس، كما أنّ من يحتاج لتغطية وجهه ورأسه

للضّرورة كالأطقم الطّبّيّة يجوز له ذلك، رغم النّهي الوارد في ذلك. وأكّدت اللّجنة أنّ الضّرورة تسقط السّنن والمندوبات الّتي تؤدّي إلى التّزاحم؛ خشية انتشار العدوى (مجمع البحوث الإسلامية، ٢٠٢٠[و]). فأسندت لجنة الفتوى في المجمع جواز الصّلاة على الموتى بالوباء عند المقابر، والاقتصار في التّعزية على حضور الجنازة أو الدّفن دون مصافحة، أو عبر وسائل التّواصل الاجتماعيّ إلى قواعد الشّرع: مثل الضّرر –بعدوى بالوباء– يدفع بقدر الإمكان، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح أو المنافع. كما أجازت تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد؛ درءًا للمفاسد المترتّبة على ذلك، ودفعًا للضّرر النّاشئ عن الاجتماع، كما أعملت حكم الضّرورة بضوابطها الشّرعيّة في مواطن عديدة من أعمال الحجّ. ولا شكّ أنّ حفظ الدّين مقدّم على ما عداه من الضّروريّات عند أكثر الأصوليّين من حيث الجملة؛ ولذلك شُرع الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وإن كان مظنّة لتلف النّفوس والأموال! لكن هناك فروع لا يمكن ضبطها تحت قاعدة واحدة مطّردة، وهذا التفاوت يمكن ملاحظته بالنّظر في أحكام الإكراه، ومراعاة حال الضّرورة، كجواز النّطق بكلمة الكفر حال الإكراه، وجواز تناول المحرّمات في حال الاضطرار، وترك الجمعة في حال تفشّي الوباء. وليس في هذا تفويت أو إهمال لمقصد حفظ الدّين، فهو باقٍ لم يهمل أو يهدم؛ لأنّ المقصود به أصل الدّين والعقيدة، وليس الفروع الفقهيّة، والعبادات المحضة، لذا فحفظ أصل النّفس مُقدّم على حفظ فروع الدّين أو على مصلحة متعلّقة بالدّين حاجّيّة أو تحسينيّة، وذلك ثابت معروف في الشّريعة الإسلاميّة.

**القاعدة الثّالثة: تصرّف الإمام على الرّعيّة منوط بالمصلحة**

هذه القاعدة من أعظم قواعد السّياسة الشّرعيّة، والولايات العامّة والخاصّة في الإسلام، تضبط تصرّفات الولاة والقضاة، وكلّ من ولّي شيئًا من أمور المسلمين. من أدلّتها: قوله –صلّى الله عليه وسلّم–: {مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ} (الحديث. مسلم. باب استحقاق الوالي الغاشّ لرعيّته النّار. رقم ٢٢٧)، وقوله –عليه الصّلاة والسّلام– : {مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ} (الحديث. مسلم. باب استحقاق الوالي الغاشّ لرعيّته النّار. رقم ١٤٢). ومعناها: أنّ نفاذ تصرّف الرّاعي على الرّعيّة، متوقّف على وجود الثّمرة والمنفعة في ضمن تصرّفه، دينيّة كانت أو دنيويّة، فإن تضمّن منفعة ما، وجب عليهم تنفيذه، وإلّا ردّ؛ لأنّ الرّاعي ناظر، وتصرّفه حينئذ متردّد بين الضّرر والعبث، وكلاهما ليس من النّظر في شيء (الزّحيليّ، ١٤٢٧هـ). فنفاذ تصرّف إمام المسلمين، أو السّلطان الأعظم، أو من كان دونهم؛ كرئيس البلد أو أميرها أو ملكها، أو نوّابهم، منوط بالمصلحة العامّة، أي متعلّق بوجود منفعة ومصلحة للرّعيّة، وكلّ تصرّف من الولاة لا يعود على رعاياهم بالمصلحة، فهو تصرف لاغٍ وغير نافذ. ولزامًا على ولاة المسلمين أن تكون أعمالهم مبنيّة على المصلحة والمنفعة للرّعيّة، من إقامة العدل، وصيانة الحقوق، ودفع الظّلم والضّرّ والفساد؛ لأنّه مأمور شرعًا بذلك.

**ومن فتاوى المجمع الّتي بنيت على هذه القاعدة وغيرها من أدلّة الشّرع**

أنّ لجنة الفتوى بمجمع البحوث أكّدت على أهمّيّة الالتزام بالضّوابط الّتي ذكرَتْها اللّجنة العليا لإدارة أزمة كورونا أثناء صلاة الجمعة؛ وقايةً من عودة انتشار الفيروس، وحمايةً للأنفُس المعصومة، بدءًا من التزام المصلّين بارتداء "الكمّامة" تحرزًا من وصول أو تسلُّل الفيروس إلى الفم أو الأنف عند وجود حالات بين المصلّين مصابة بالفيروس، والالتزام بالتّباعد أثناء سماع الخطبة وصلاة الجمعة، وفعل الوضوء في البيوت، واصطحاب المصلّين للبساط الخاصّ، لكل مصلٍّ "سجّادة"؛ وقصر مدّة الخطبة على عشر دقائق. وقالت اللّجنة: إنّ هذا مما يعدّ من تقييد وليّ الأمر وضبطه للشّعائر، ومن المقرّر شرعًا أنّ تصرّف الحاكم على الرّعيّة منوط بالمصلحة، وأنه تجب طاعته في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (القرآن. البقرة: ٥٩). كما أوضحت لجنة الفتوى أنّه إن ثبت لدى دولة ما، وأعلن وليّ الأمر احترازات معيّنة تُحِدُّ من خطورة هذا الوباء، فيجب على كلّ الجهات المعنيّة الالتزام بهذه الإجراءات الاحترازية الّتي تمنع من انتشار هذه الفيروسات، سواء منها ما يتعلّق بالتّجمّع في وسائل المواصلات، أو المقاهي أو أداء الصّلوات في المساجد، وحتّى صلاة الجمعة، وذلك تطبيقًا لقاعدة تصرّف وليّ الأمر منوط بالمصلحة، واعتمادًا على القواعد الشّرعيّة الّتي تقضي بوجوب حفظ النّفوس (مجمع البحوث الإسلامية، ٢٠٢٠[ز]). فالاحترازات الّتي أصدرتها السّلطات الخاصّة للوقاية من عدوى الوباء تدابير ضروريَّة، واحتياطات مصلحيَّة معتبرة؛ لأنّها قائمةً على المحافظة على المقاصد الشّرعيَّة الضّروريَّة الّتي لا بدَّ منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا، وعلى رأسها مقصد حفظ النّفس.

**القاعدة الرّابعة: المتعدّي أفضل من القاصر**

دلّ على معنى هذه القاعدة عدد من الأدلّة؛ منها: قوله -عليه الصّلاة والسّلام-: {أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ} (الحديث. أبو داود. باب في إصلاح ذات البين. رقم ٤٩١٩)، وقوله -صلّى الله عليه وسلّم-: {رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، ...الحديث} (الحديث. مسلم. باب فضل الرّباط في سبيل الله -عزّ وجلّ-. رقم ١٦٣). ففي الحديثين أنّ إصلاح ذات البين والجهاد في سبيل الله أفضل من الصّلاة والصّيام والقيام؛ لتعدّيهما، فيحصل بالإصلاح التّآخي والاجتماع، ويحصل بالرّباط حراسة الحدود، وصدّ العدوان على المسلمين، بينما الصّلاة والصّيام والقيام أعمال قاصرة على نفع النّفس. فالمعنى الإجمالي للقاعدة: يتناسب الثّواب مع شيوع الخير وانتشاره وكثرة المستفيدين منه، فإذا كان الفعل يتعدّى صاحبه إلى غيره، فيكون ثوابه أكثر من الفعل الّذي يقتصر أثره على صاحبه فقط، ويعني بالمتعدّي: الّذي يعمّ نفعُه صاحبه وغيره (الزّحيليّ، ١٤٢٧هـ). فالأعمال الصّالحة تتفاضل فيما بينها بقدر ما فيها من المنافع والمصالح، والأعمال المتعدّية أفضل من الأعمال القاصرة؛ لعظم منفعتها ومصلحتها، لكن ليس ذلك على الإطلاق،

بل على الأغلبيّة، لأنّه قد تكون مصلحة القاصر أرجح، كالإيمان مثلًا. لذلك عندما سئل رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– {أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، أَوْ أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الجِهَادُ سَنَامُ العَمَلِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ} (التّرمذيّ، ١٣٩٥هـ)، فالإيمان والحجّ عملان قاصران.

**ومن فتاوى المجمع الّتي بنيت على هذه القاعدة وغيرها**

جواب لجنة الإفتاء عن حكم الأضحية، وفضلها، وعن أولويّة التّرتيب بينها وبين الصّدقة على المحتاجين في ظلّ نازلة كورونا؛ فبيّنت اللّجنة مشروعيّة الأضحية وفضلها، وبخصوص أولويّة التّرتيب بين الأضحية وبين الصّدقة بقيمتها على المحتاجين في الظّرف العاديّة؛ أفتى المجمع بأنّ الأضحية أفضل وفق قول الفقهاء؛ لأنّ جعل الأولويّة للصّدقة في الظّروف العاديّة يميت سنّة الأضحية، وهي من شعائر الإسلام، ثمّ بيّن أنّه في ظلّ الظّروف غير العاديّة، كحاجة النّاس للوقاية والعلاج من فيروس كورونا، أنّ التّصدّق بقيمتها لهذا الغرض يقدّم على الأضحية؛ لأنّ العلاج من الفيروس مصلحة أعظم، لما فيه من حفظ البلاد والعباد، وإعمال لمعيار الأولويّة للعبادة متعدّية النّفع، وأصل هذا الضّابط قاعدة: المتعدّي أفضل من القاصر، ومعناها أنّ العبادة والعمل المتعدّي نفعه للغير وللأمّة، أفضل من العمل الّذي يقتصر نفعه على صاحبه، فمواجهة الفيروس يتعدّى نفعها إلى المجتمع والأغنياء، بل والعالم أجمع، بينما الأضحية طعام نفعه قاصر على من حصّله (مجمع البحوث الإسلامية، ٢٠٢٠[ح]).

**الخاتمة والتّوصيات**

نخلص من هذه الدّراسة أنّ مجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر الشّريف في مصر بنى الفتاوى الّتي أصدرها في نوازل وباء كورونا على أصول الشّرع وقواعده ومقاصده؛ فقد اعتمد على أدلّته الأصليّة، وهي القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة المطهّرة، وهذا هو أوّل ما يجب توفّره في الفتوى؛ لتكون معتبرة شرعًا، فلا يجوز للمفتي أن يتعدّاهما إلى غيرهما، قبل النّظر فيهما، وهذا دأب السّلف الصّالح في الإفتاء؛ حيث كانوا يبنون فتاواهم على أدلّة الشّرع المعتبرة، وفي مقدّمتها: الكتاب والسّنّة، ثمّ الإجماع والقياس. كما أنّ مجمع البحوث بنى فتاواه على قواعد الشّرع ومقاصده، ممّا ساعد لجنة الفتوى في استنباط الأحكام الفقهيّة لما استجدّ من نوازل وباء كورونا، فبعض هذه النّوازل ليس لها نظير فيما سبق، ولا سبيل للفتوى فيها إلّا بالرّجوع إلى قواعد الشّرع ومقاصده؛ لأجل تصوّر النّازلة تصوّرًا دقيقًا وصحيحًا، ثمّ إعمال النّظر الفقهيّ والأصوليّ فيها؛ للتّوصّل إلى حكم شرعيّ يتلاءم مع النّازلة في الواقع المعاش ومتغيّراته، ومع مبادئ الشّريعة وروحها. فمراعاة قواعد الشّرع ومقاصده – عند عدم وجود نصّ صريح في النّازلة– القائمة على إصلاح حياة النّاس، أصل أصيل في الإسلام؛ إذ إنّ

الشّريعة الإسلامية مبنيّة على هذا الأساس: وهو جلب المصلحة، ودفع المفسدة. كما أنّ لزوم هذه المقاصد عبادة لله –تعالى– وطاعة له.

وتوصّل الباحث من خلال هذه الدّراسة إلى جملة من النّتائج، من أهمّها:

١. أنّ للقواعد الفقهيّة أهمّيّة عظيمة للفقيه في النّوازل؛ إذ بها يتدرّب عقله في مآخذ ومدارك الأحكام، ويكون له القدرة على الإلحاق والتّخريج، واستنباط أحكام الحوادث والوقائع والنّوازل، بردّها إلى أصلها وقاعدتها. كما تساعده على إدراك مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ومراميها الّتي تنبني عليها الأحكام الشّرعيّة في مختلف المجالات.
٢. برزت أدلّة الشّرع وقواعده ومقاصده في فتاوى مجمع البحوث الإسلاميّة؛ فقد اعتمدت على أدلّة الكتاب والسّنّة، ووظّفت فيها قواعد الشّرع، كقاعدة (المشقّة تجلب التّيسير)، وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار أو الضّرر يزال) وما اندرج تحتها من قواعد، وقاعدة (تصرّف الإمام على الرّعيّة منوط بالمصلحة)، وقاعدة (المتعدّي أفضل من القاصر)، كما تجلّت فيها مقاصد الشّرع القائمة على إصلاح حياة النّاس.
٣. فتاوى المجمع المتعلّقة بنوازل وباء كورونا المستجدّ، كانت في باب العبادات؛ كالطّهارة، والصّلاة، والصّيام، والحجّ، والأضحية إلى يومنا هذا، واقتصرت على هذا الباب؛ بناء على الفتاوى المرسلة إلى المجمع، حيث كانت تصبّ في هذا الباب.

وختامًا يوصي الباحث العلماء والباحثين على مستوى المؤسّسات العلميّة والهيئات بتكثيف الدّراسات في نوازل وباء كورونا المستجدّ، وتفعيل قواعد الشّرع ومقاصده فيها؛ للخروج بتدابير وقائيّة مجدية وفعّالة للحدّ من انتشار وتفشّي الأوبئة. كما يوصي دور الإفتاء ومراكزه ومؤسّساته ومجامعه أن تسلك منهج مجمع البحوث الإسلاميّة في الفتاوى، الّذي يستند على أدلّة الشّرع ومقاصده وقواعده، لا سيّما فيما استجدّ من النّوازل.

## المراجع

ابن الملقّن، سراج الدّين أبو حفص عمر بن علي. (١٤٣١هـ). الأشباه والنّظائر في قواعد الفقه. الرّياض: دار ابن القيّم.

ابن رشد، أبو الوليد محمّد بن أحمد. (١٤٢٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمّد بن يزيد. (١٤٢٠هـ). سنن ابن ماجة. مصر: دار الرّسالة العالميّة.

ابن نجيم، زين الدّين ابن إبراهيم. (١٤١٩هـ). الأشباه والنّظائر. بيروت: دار الكتب العلميّة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (١٤٣٠هـ). سنن أبي داود. بيروت: دار الرّسالة العالميّة.

البخاريّ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاريّ. بيروت: دار طوق النّجاة.

البهوتيّ، منصور بن يونس. (١٤٢١هـ). كشّاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلميّة.

التّرمذيّ، محمّد بن عيسى. (١٩٩٥). سنن التّرمذيّ. مصر: مكتبة مصطفى البابيّ الحلبيّ.

الزّحيليّ، محمّد مصطفى. (١٤٢٧هـ). القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دمشق: دار الفكر.

السّيوطيّ، جلال الدّين عبد الرّحمن. (١٤١١هـ). الأشباه والنّظائر. بيروت: دار الكتب العلميّة.

الشّاطبيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (١٤١٧هـ). الموافقات. مصر: دار ابن عفّان.

علوي، سعيد بن جمعة. (٢٠٢١). القواعد الفقهيّة المتعلّقة بنوازل فيروس كورونا المستجدّ وتطبيقاتها. مجلّة روح القوانين. مصر: كلّيّة الحقوق، جامعة طنطا. ٩٤، ٥٤-١٣٠.

الغزّي، محمّد صدقي. (١٤١٦هـ). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة. بيروت: مؤسّسة الرّسالة.

القباطي، منير علي عبدالرّب. (٢٠٢٠هـ). القواعد الفقهيّة الحاكمة لوباء كورونا المستجد (كوفيد-١٩) في نوازل الطّهارة والصّلاة. مقالة قدّمت في مؤتمر، ونشرت في ٢٠٢٠/١١/٥.

القباطي، منير علي عبدالرّب. (٢٠٢١). أثر النّظر المصلحيّ في نوازل كورونا المستجدّ: دراسة مقاصديّة في فتاوى المجامع الفقهيّة في باب العبادات. مجلة القناطر. ماليزيا: مركز أبحاث أصولي فقيه. ٢٤(٢).

القحطانيّ، أبو محمّد صالح بن محمّد. (١٤٢٠هـ). مجموعة الفوائد البهيّة على منظومة القواعد الفقهيّة. السّعوديّة: دار الصّميعيّ.

القرافيّ، شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن إدريس. (١٤١٦هـ). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام. بيروت: دار البشائر الإسلاميّة.

القرافيّ، شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن إدريس. (١٤١٨هـ). الفروق. بيروت: عالم الكتب.

مجمع البحوث الإسلامية – الأزهر الشريف. ٢٠٢٠(أ).
http://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/51119/13/07/2020

مجمع البحوث الإسلامية – الأزهر الشريف. ٢٠٢٠(ب).
http://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/50721/01/06/2020.

مجمع البحوث الإسلامية – الأزهر الشريف. ٢٠٢٠(ج).
http://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/50377/19/04/2020

مجمع البحوث الإسلامية – الأزهر الشريف. ٢٠٢٠(ح).
http://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/50160/26/03/2021

مجمع البحوث الإسلامية – الأزهر الشريف. ٢٠٢٠(د).
http://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/50246/03/04/2020

مجمع البحوث الإسلامية – الأزهر الشريف. ٢٠٢٠(ز).
http://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/50058/15/03/2020

مجمع البحوث الإسلامية – الأزهر الشريف. ٢٠٢٠(هـ).
http://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/51194/17/07/2020

مجمع البحوث الإسلامية – الأزهر الشريف. ٢٠٢٠(و).
http://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/51574/27/08/2020

المرداويّ، أبو الحسن عليّ بن سليمان. (١٤٢١هـ). التّحبير شرح التّحرير في أصول الفقه. الرّياض: مكتبة الرّشد.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجّاج. (١٣٧٤هـ). صحيح مسلم. القاهرة: مطبعة عيسى البابيّ الحلبيّ وشركاؤه.

نصر، دسوقي يوسف دسوقي. (٢٠٢٣). القواعد والضّوابط الفقهيّة المتعلّقة بالأمراض والأوبئة وتطبيقاتها الفقهيّة: فيروس كوفيد-١٩ أنموذجًا. دراسات: علوم الشّريعة والقانون. الأردن: عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن. ٥٠(١).

النّوويّ، أبو زكريّا محيي الدّين يحي بن شرف. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج. بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ.

**REFERENCES**

'Alawiyy, Sa'id ibn Jum'ah. (2021). The rules of jurisprudence related to the spread of the new Corona virus and their applications. *"Ruh Al-Qawaneen". Egypt: Faculty of Law, Tanta University, 94,* 54-130.

Abdul Rab, M. A. ., Mohammed Hasan, B. M. ., & Mesbahul Hoque. (2021). The Impact Of An-Nadhar Al-Maslahi Of Nawazil Of Coronavirus: Maqasidiyyah Study In The Fatwas Of The Fiqh Councils In Bab Of 'Ibadat. *Al-Qanatir: International Journal of Islamic Studies, 24*(2), 122–135.

Abu Dawud, Sulayman ibn Al-Ash'ath. (1430H). *Sunan Abi Dawud*. Bayrut: Dar Al-Risalah Al-'Alamiyah.

al-Buhutiyy, Mansur ibn Yunus. (1421H). *Kashshaf Al-Qina' 'An Matn Al- Iqna'*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

al-Bukhariyy, Abu Abdulllah Muhammad ibn Ismail. (1422H). *Sahih Al Bukhariyy*. Bayrut: Dar Tawq An-Najat.

al-Ghazziyy, Muhammad Sedqi. (1416H). *Al-Wajiz Fi Idhah Qawa'id Al- Fiqh Al- Kulliyah*. Bayrut: Muassasat Al-Risalah.

al-Merdawiyy, Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman. (1421H). *Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir Fi Usul al-Fiqh*. al-Riyad: Maktabat al-Rushd.

al-Nawawiyy, Yahya ibn Sharaf. (1392H). *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj.* Bayrut: Dar al-Kitab al-'Arabiyy.

al-Qahtaniyy, Abu Muhammad Salih ibn Muhammad. (1420H). *Majmu'at Al-Fawayid Al-Bahiyah 'ala Mandhumat al-Qawa'id Al-Fiqhiyah*. al-Sa'udiyyah: Dar al- Sumai'i.

al-Qarafiyy, Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris. (1416H). *Al-Ihkam Fi Tamyiz Al-Fatawa 'An Al- Ahkam wa Tasarufat al-Qadiyy wa al-Imam*. Bayrut: Dar al-Bashayir al-Islamiyyah.

al-Qarafiyy, Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad ibn Idris. (1418H). *Al-Furuq*. Bayrut: 'Alam Al-Kutub

al-Qubaty, Muneer Ali Abdul Rab. (2020). The Islamic Legal Maxims in Governing COVID-19: Emerging Issues in Prayers and Purity. *INSLA E-Proceedings, 3*(1), 95-109.

al-Shatibiyy, Abu Ishaq Ibraheem ibn Musa. (1417H). *Al- Muwafaqat.* Misr: Dar Ibn 'Affan.

al-Suyutiyy, Jalal Al-Din Abdul Rahman. (1411H). *Al-Ashbah wa al-Naza'ir*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah,

al-Tirmidhiyy, Muhammad ibn ‘Isa. (1395H). *Sunan Al-Tirmidhiyy*. Misr: Sharikat Maktabat wa Matba’at Mustafa Al-Babi Al-Halabi.

al-Zuhayliyy, Muhammad Mustafa. (1427H). *Al- Qawa’id Al- Fiqhiyah wa Tatbiqatuha Fi Al-Madhahib Al- Arba’ah*. Dimashq: Dar Al-Fikr.

Ibn Al-Mulaqqin, Siraj Al-Din Abu Hafs Omar ibn ‘Aliyy. (1431H). *Al-Ashbah wa Al-Naza’ir Fi Qawa’id Al- Fiqh.* Al-Riyad: Dar Ibn Al-Qayyim.

Ibn Majah, Abu Abdillah Muhammad ibn Yazid. (1420H). *Sunan ibn Majah*. Misr: Dar Al-Risalah Al-‘Alamiyah.

Ibn Nujaym, Zain Al-Din ibn Ibrahim. (1419H). *Al-Ashbah wa Al-Nadha’ir*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad ibn Ahmad. (1425H). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid*. Al-Qahirah: Dar Al-Hadeeth.

Majma‘ al-Buhuth al-Islamiyyah – al-Azhar al-Sharif. (2020a). http://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/51119/13/07/2020 (accessed on 1st June 2023)

Majma‘ al-Buhuth al-Islamiyyah – al-Azhar al-Sharif. (2020b). http://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/50721/01/06/2020 (accessed on 1st June 2023)

Majma‘ al-Buhuth al-Islamiyyah – al-Azhar al-Sharif. (2020d). http://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/50246/03/04/2020 (accessed on 1st June 2023)

Majma‘ al-Buhuth al-Islamiyyah – al-Azhar al-Sharif. (2020h). http://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/51194/17/07/2020 (accessed on 1st June 2023)

Majma‘ al-Buhuth al-Islamiyyah – al-Azhar al-Sharif. (2020ḥ). http://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/50160/26/03/2021 (accessed on 1st June 2023)

Majma‘ al-Buhuth al-Islamiyyah – al-Azhar al-Sharif. (2020j). http://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/50377/19/04/2020 (accessed on 1st June 2023)

Majma‘ al-Buhuth al-Islamiyyah – al-Azhar al-Sharif. (2020w). http://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/51574/27/08/2020 (accessed on 1st June 2023)

Majma‘ al-Buhuth al-Islamiyyah – al-Azhar al-Sharif. (2020z). http://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/50058/15/03/2020 (accessed on 1st June 2023)

Muslim, Abu Al-Husayn Muslim ibn Al-Hajjaj. (1374H). *Sahih Mualim*. Al-Qahirah: Matba’at ‘Isa Al-Babi Al-Halabi wa hurakah.

Nasr, Dasuqi Yusof Dasuqi. (2023). Jurisprudential Rules and Regulations Related to Diseases and Epidemics and their Jurisprudential Implementation: Covid-19– as a Model. *“Dirasat: Shari’a and Law Sciences”. Jordan: Deanship of Scientific Research,* 50(1).

**إنكار**

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.